

فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ إِجْلَاءً قَدِيمَةً لِجَلَالِ جَلَالِ اللَّهِ فِي  
إِنَّ الْبَحْثَ عَلَيْهِ فِي حَيْثُ جَزَّ الْفَيْسُ الْعَلَمَ مِنْ فَلَاحِيهِ  
أَمْثَلُ مِنْ جَمْعٍ فِي حَيْثُ الشُّبُوحِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرُحَى عُنْدَهُ  
وَرُبُّوعُهُ وَحَضْرَتُهُ مَعَهُ فِي أَشْكَالٍ عَالِيَةٍ مِنْ عَالِيَتِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ

أَجْمَعُهُ اللَّهُ فِي لَفْظٍ عِيدِهِ الْكِتَابِيُّ : قِسْمُهُ كَارِي فِي الْإِتِّدَابِ : وَارْتِدَادُهُ مِنْ مَبْنُوتِ الْعُلُوفِ  
وَالْحُجْمِ الْعَيْبَةِ الْعَيْدِيِّ : وَجَعَلَهُ أَجْرَ الْعَيْبَةِ نَهْزًا : وَأَمْرًا وَهَدَى لَهَا وَهَاتِهِ جَعَلَ خَيْرًا وَأَجْعَلَ  
عَلَيْهَا فِي الْفَعْلِ : ثُمَّ أَقَامَ بَيْتًا مَعَهُ فِي بَدْوٍ وَكَانَتْ لَهُ كَأَنَّهَا فِي بَيْتِهِ وَكَانَتْ لَهَا : وَأَشْكَاهُ لَوْ كَانَتْ  
أَنَّ اللَّهَ وَهِيَ : كَأَنَّهَا لَهُ رَبِّي وَأَنَا رَبِّي : اللَّهُ فِي حَقِّهَا لَيْسَ بِبَيْتِهِ الْوَجْهُ وَخَضَعَتْ لِعَيْبَتِهِ  
الْمَنْدَابِ وَأَشْكَاهُ لَوْ بَعْدَ مَا جَرَى وَرَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ فِي الْحَيْثُ الْفَيْسُ وَالْمُبْعُوثُ فِي الشُّعْرَابِ  
إِنَّ قِيمَةَ الْبَيْتِ بِإِضْرَافٍ كِتَابِي : صِرَاحًا وَبَدْوً عَلَيْهِ عَالِمُ : أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِتِّدَابُ : صَلَاحًا وَفَلَاحًا  
فَأَجْمَعُهُ إِلَى جِزْمِ الْمَشَابِي : وَتَحْقِيقِ جِزْمِ الْعُلُوفِ فِي حَقِّهَا : كَأَنَّهَا مِنْ فَنَائِهِ وَكَوْنُهُ شَلَاغًا  
كَالْبَيْلُكَ فِي قِسْمِهِ وَكَأَنَّهَا مِنْ آدَاءِ الْمَسِيرِ إِلَى إِسْتِخْرَاجِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ إِلَى كَيْفِ الْوَصُولِ : وَمِنْ  
بِامِ الْوَصُولِ إِلَى إِحْصَائِهِ ثُمَّ يَفْعَلُ إِلَى كَيْفِ الْوَصُولِ : وَكَانَتْ لَهَا جَعَلَ خَيْرًا وَهَاتِهِ جَعَلَ خَيْرًا  
أَوْ يَتَمَتَّعُ بِقَوْلِ الْعُلُوفِ الْفَيْلِي : وَأَنَّ كَيْفَ الْجَدَائِزِ : أَيْ كَيْفَ الْعُلُوفِ وَمِنْ بَيْتِهِ : وَكَانَتْ لَهَا  
وَمِنْ بَيْتِهِ : وَأَنَّ كَيْفَ الْجَدَائِزِ : أَيْ كَيْفَ الْعُلُوفِ وَمِنْ بَيْتِهِ : وَكَانَتْ لَهَا  
قِسْمُهُ قِسْمُهُ عَلَيْهِ يَفْعَلُهُ : وَالْفَيْسُ يَفْعَلُهُ مِنْهُ الْكَلِمَةُ : وَيَسْتَخْرِجُ عَنْهَا الْجَمَلُ وَالْقُرْآنُ  
وَالْحُجْمُ يَفْعَلُهُ مِنْهُ فَوَاعِدُ الْمَجْمُوعِ : وَيَقِي جَمْعُ الْبَيْتِ فِي مَعْنَى خَطِّ الْفَعْلِ مِنْ صَوْلَانِهِ : وَأَلْبِيدُ فِي  
بِحَقِّهَا فِي بَيْتِ أَحْسَنِ النُّضَامِ : وَيَعْتَمِدُ بِهَا الْإِتِّدَابُ فِي صَوْغِ الْكَلِمَةِ : وَمِنْ بَيْتِهِ مِنْ الْفَيْسِ  
وَالْحُجْمُ مِنْ مَعْنَى مَا فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ مِنْ مَبْنُوتِ الْوَجْهِ وَالْمَنْدَابُ : مَا فِي جَمْعِهِ أَوْلَا الْعُلُوفِ وَالْمَنْدَابُ  
إِلَى قِيمَتِهِ كَلِمَةً مِنْ عُلُوفِ الْفَيْسِ فِي حَقِّهَا كَأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى حَقِّهَا : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
أَصْلِي : فَكَيْفَ الْعُلُوفِ وَقِسْمُ الْفَيْسِ الْفَيْسُ : وَأَجْمَعُهُ فِي حَقِّهَا كَأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى حَقِّهَا : وَهَاتِهِ  
وَلَعْنَةُ كُنْتُ : وَمَنْ الْكَلِمَةُ أَنْجَبُ مِنَ الْفَيْسِ مِيرَانُ فِي حَقِّهَا وَفَوَاعِلُهَا فِي أَنْوَاعِ عُلُوفِ  
الْفَيْسِ وَالْمَنْدَابُ وَالْمَنْدَابُ كَأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى حَقِّهَا : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
وَأَسْلَمْتُ فِيهَا نَمْلًا مِنْ خَلْقِ الْوَجْهِ عَلَيْهِ مَا فِي حَقِّهَا وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
عَمِيرُ الْكَلِمَةِ بِحَقِّهَا فِي أَجْلِهِ : وَأَمْرًا عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْفَيْسِ : فَكَيْفَ الْعُلُوفِ وَمِنْ بَيْتِهِ : وَهَاتِهِ  
التَّبَعِيَّةُ كِتَابِي : وَبَيْتِهِ عَلَيْهِ مَعْنَى بَيْتِهِ : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
أَمَّا فِي حَقِّهَا مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَالْمَنْدَابُ وَالْمَنْدَابُ : وَأَنَّ الْفَيْسُ وَالْمَنْدَابُ وَالْمَنْدَابُ : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَالْمَشْهُورُ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ إِجْلَاءً قَدِيمَةً لِجَلَالِ جَلَالِ اللَّهِ فِي  
إِنَّ الْبَحْثَ عَلَيْهِ فِي حَيْثُ جَزَّ الْفَيْسُ الْعَلَمَ مِنْ فَلَاحِيهِ  
أَمْثَلُ مِنْ جَمْعٍ فِي حَيْثُ الشُّبُوحِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرُحَى عُنْدَهُ  
وَرُبُّوعُهُ وَحَضْرَتُهُ مَعَهُ فِي أَشْكَالٍ عَالِيَةٍ مِنْ عَالِيَتِهِمْ عَلَيْهِمْ السَّلَامُ

أَجْمَعُهُ اللَّهُ فِي لَفْظٍ عِيدِهِ الْكِتَابِيُّ : قِسْمُهُ كَارِي فِي الْإِتِّدَابِ : وَارْتِدَادُهُ مِنْ مَبْنُوتِ الْعُلُوفِ  
وَالْحُجْمِ الْعَيْبَةِ الْعَيْدِيِّ : وَجَعَلَهُ أَجْرَ الْعَيْبَةِ نَهْزًا : وَأَمْرًا وَهَدَى لَهَا وَهَاتِهِ جَعَلَ خَيْرًا وَأَجْعَلَ  
عَلَيْهَا فِي الْفَعْلِ : ثُمَّ أَقَامَ بَيْتًا مَعَهُ فِي بَدْوٍ وَكَانَتْ لَهُ كَأَنَّهَا فِي بَيْتِهِ وَكَانَتْ لَهَا : وَأَشْكَاهُ لَوْ كَانَتْ  
أَنَّ اللَّهَ وَهِيَ : كَأَنَّهَا لَهُ رَبِّي وَأَنَا رَبِّي : اللَّهُ فِي حَقِّهَا لَيْسَ بِبَيْتِهِ الْوَجْهُ وَخَضَعَتْ لِعَيْبَتِهِ  
الْمَنْدَابِ وَأَشْكَاهُ لَوْ بَعْدَ مَا جَرَى وَرَسُولُهُ الْمُبْعُوثُ فِي الْحَيْثُ الْفَيْسُ وَالْمُبْعُوثُ فِي الشُّعْرَابِ  
إِنَّ قِيمَةَ الْبَيْتِ بِإِضْرَافٍ كِتَابِي : صِرَاحًا وَبَدْوً عَلَيْهِ عَالِمُ : أَلَمْ يَكُنْ لَهُ الْإِتِّدَابُ : صَلَاحًا وَفَلَاحًا  
فَأَجْمَعُهُ إِلَى جِزْمِ الْمَشَابِي : وَتَحْقِيقِ جِزْمِ الْعُلُوفِ فِي حَقِّهَا : كَأَنَّهَا مِنْ فَنَائِهِ وَكَوْنُهُ شَلَاغًا  
كَالْبَيْلُكَ فِي قِسْمِهِ وَكَأَنَّهَا مِنْ آدَاءِ الْمَسِيرِ إِلَى إِسْتِخْرَاجِهِ ثُمَّ يَبْلُغُ إِلَى كَيْفِ الْوَصُولِ : وَمِنْ  
بِامِ الْوَصُولِ إِلَى إِحْصَائِهِ ثُمَّ يَفْعَلُ إِلَى كَيْفِ الْوَصُولِ : وَكَانَتْ لَهَا جَعَلَ خَيْرًا وَهَاتِهِ جَعَلَ خَيْرًا  
أَوْ يَتَمَتَّعُ بِقَوْلِ الْعُلُوفِ الْفَيْلِي : وَأَنَّ كَيْفَ الْجَدَائِزِ : أَيْ كَيْفَ الْعُلُوفِ وَمِنْ بَيْتِهِ : وَكَانَتْ لَهَا  
وَمِنْ بَيْتِهِ : وَأَنَّ كَيْفَ الْجَدَائِزِ : أَيْ كَيْفَ الْعُلُوفِ وَمِنْ بَيْتِهِ : وَكَانَتْ لَهَا  
قِسْمُهُ قِسْمُهُ عَلَيْهِ يَفْعَلُهُ : وَالْفَيْسُ يَفْعَلُهُ مِنْهُ الْكَلِمَةُ : وَيَسْتَخْرِجُ عَنْهَا الْجَمَلُ وَالْقُرْآنُ  
وَالْحُجْمُ يَفْعَلُهُ مِنْهُ فَوَاعِدُ الْمَجْمُوعِ : وَيَقِي جَمْعُ الْبَيْتِ فِي مَعْنَى خَطِّ الْفَعْلِ مِنْ صَوْلَانِهِ : وَأَلْبِيدُ فِي  
بِحَقِّهَا فِي بَيْتِ أَحْسَنِ النُّضَامِ : وَيَعْتَمِدُ بِهَا الْإِتِّدَابُ فِي صَوْغِ الْكَلِمَةِ : وَمِنْ بَيْتِهِ مِنْ الْفَيْسِ  
وَالْحُجْمُ مِنْ مَعْنَى مَا فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ مِنْ مَبْنُوتِ الْوَجْهِ وَالْمَنْدَابُ : مَا فِي جَمْعِهِ أَوْلَا الْعُلُوفِ وَالْمَنْدَابُ  
إِلَى قِيمَتِهِ كَلِمَةً مِنْ عُلُوفِ الْفَيْسِ فِي حَقِّهَا كَأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى حَقِّهَا : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
أَصْلِي : فَكَيْفَ الْعُلُوفِ وَقِسْمُ الْفَيْسِ الْفَيْسُ : وَأَجْمَعُهُ فِي حَقِّهَا كَأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى حَقِّهَا : وَهَاتِهِ  
وَلَعْنَةُ كُنْتُ : وَمَنْ الْكَلِمَةُ أَنْجَبُ مِنَ الْفَيْسِ مِيرَانُ فِي حَقِّهَا وَفَوَاعِلُهَا فِي أَنْوَاعِ عُلُوفِ  
الْفَيْسِ وَالْمَنْدَابُ وَالْمَنْدَابُ كَأَنَّهَا مِنْ مَعْنَى حَقِّهَا : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
وَأَسْلَمْتُ فِيهَا نَمْلًا مِنْ خَلْقِ الْوَجْهِ عَلَيْهِ مَا فِي حَقِّهَا وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
عَمِيرُ الْكَلِمَةِ بِحَقِّهَا فِي أَجْلِهِ : وَأَمْرًا عَلَيْهِ كَلِمَةُ الْفَيْسِ : فَكَيْفَ الْعُلُوفِ وَمِنْ بَيْتِهِ : وَهَاتِهِ  
التَّبَعِيَّةُ كِتَابِي : وَبَيْتِهِ عَلَيْهِ مَعْنَى بَيْتِهِ : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ  
أَمَّا فِي حَقِّهَا مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ وَالْمَنْدَابُ وَالْمَنْدَابُ : وَأَنَّ الْفَيْسُ وَالْمَنْدَابُ وَالْمَنْدَابُ : وَهَاتِهِ مَعْبُودَةٌ لَيْسَ فِيهَا فَتْرَةٌ